

1697 - كنايات الطلاق وما يترتب عليها - نور على الدرب

عبدالعزیز بن باز

والسؤال الاول يقول كنايات الطلاق اذا تلفظ بها الانسان ولم ينوي شيئا لا طلاق ولا غير ذلك هل يقع بها الطلاق قالك شي نعاس لا يقع

بها الطلاق الا بالنية - [00:00:00](#)

فيقرأ الروح الى اهلك او اذهب الى اهلك او انت حرة وهو لا يقصد الطلاق ولا يقع طلاق بالنية لقوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال

بالنيات وهذه الفاظ محتملة - [00:00:15](#)

فلا تقول للطلاق الا بالنية هذا الذي قرره اهل العلم. نعم. حفظكم الله - [00:00:32](#)